

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية
من أجل تجنب ازدواج التكليف الضريبي ومنع التهرب الضريبي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية، رغبة منهما في
توسيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق إبرام اتفاقية من أجل تجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل قد اتفقا على ما يلي:

"المادة ١"

النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

"المادة ٢"

الضرائب المشمولة بالاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة في أي من الدولتين المتعاقدتين أو السلطات المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

٢- تعتبر بمثابة ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح المحققة من نقل ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل أرباب العمل، بالإضافة إلى الضرائب على تحسين قيمة رأس المال.

٣- إن الضرائب القائمة التي سوف تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالتحديد:

أ- في لبنان:

- ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية،

- ضريبة الدخل على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد،

- ضريبة الدخل على الأموال المنقولة،

- ضريبة الأملاك المبنية.

- الإضافات والعلاوات المفروضة بنسب مؤدية من الضرائب المذكورة أعلاه أو بأي

شكل آخر أو نسبة أخرى.

(المشار إليها فيما يلي "بالضريبة البنانية")

ب- في سوريا

- ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية،

- ضريبة الدخل على الرواتب والأجور،

- ضريبة الدخل على غير المقيمين،

- ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول،

- الإضافات والعلاوات المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه، أو بأي

شكل آخر أو نسبة أخرى،

(المشار إليها فيما يلي "بالضريبة السورية")

٤- سوف تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أيَّة ضرائب مطابقة أو مشابهة بشكل كبير
تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلاً من، الضرائب القائمة. وعلى
السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أن تقوم بإشعار إداهما الأخرى بأية
تغييرات جوهرية يتم إدخالها علىقوانين الضريبة لكل منها وذلك خلال مدة لا تتجاوز
ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التغييرات.

"المادة" ٣

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب النص خلاف ذلك:

أ- تعني عبارتي "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" لبنان أو سوريا، كما
يتطلب النص،

ب- تعني عبارة "لبنان" أرض الجمهورية اللبنانية، بما في ذلك البحر الإقليمي، والبر
القاري وباطن الأرض تحتها، والفضاء الجوي فوقها، وجميع المناطق الأخرى الواقعة
خارج المياه الإقليمية اللبنانية حيث يمارس عليها لبنان حق السيادة طبقاً للحقوق الدولية
ولتشريعه القومي نظريات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية، وكافة
الحقوق الأخرى التي تتوارد في المياه والأرض وتحت قاع البحر،

ج- تعني عبارة "سوريا": أرض الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك البحر
الإقليمي، والبر القاري وباطن الأرض تحتها، والفضاء الجوي فوقها، وجميع المناطق
الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية السورية حيث تمارس عليها سوريا حق السيادة

طبقاً للحقوق الدولية ولتشريعها القومي لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية، وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر،

د- تعني كلمة (ضريبة) الضريبة السورية أو الضريبة اللبنانية حسب ما يقتضي النص ذلك،

ه- تشمل عبارة "شخص" الفرد والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص في أي من البلدين المتعاقدتين،

و- تعني عبارة "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة،

ز- تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة تتم إدارتها واستثمارها من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة تتم إدارتها واستثمارها من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ح- تعني عبارة "مواطن":

(١) أي فرد حائز على جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين

(٢) أي شخص قانوني أو شركة أو هيئة تستمد وضعها هذا من القانون النافذ في دولة متعاقدة.

ط- تعني عبارة "النقل الدولي" أي عملية نقل بواسطة سفينة أو زورق أو طائرة أو مركبة نقل بري تقوم بتشغيلها مؤسسة يكون مكان إدارتها الفعالة في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الزورق أو الطائرة أو مركبة النقل البري فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ي- تعني عبارة "السلطة المختصة":

(١) بالنسبة للبنان: وزير المالية في الجمهورية اللبنانية أو ممثله المفوض.

(٢) بالنسبة لسوريا: وزير المالية في الجمهورية العربية السورية أو ممثله المفوض.

٢- وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة غير معرفة فيها سوف يكون لها المعنى الذي تأخذه وفق قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

المادة "٤"

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن عبارة مقيم في دولة متعاقدة تعني أي شخص، وفقاً

لقوانين تلك الدولة، يخضع للتكليف الضريبي فيها بحسب سكنه أو مكان إقامته أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لن تشمل أي شخص خاضع الضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال واقع فيها.

٢- حيئماً - وبسبب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة - يكون أي فرد مقيناً في كلا الدولتين المتعاقدتين، عذئذ يتم تحديد وضعه على النحو التالي:

أ- يعتبر مقيناً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلا الدولتين المتعاقدتين، فسوف يعتبر مقيناً في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أقوى (مركز المصالح الحيوية)،

ب- إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متوفّر له في أي من الدولتين المتعاقدتين، فسوف يعتبر مقيناً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معناد،

ج- إذا كان له مقر إقامة معناد في كلا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معناد في أي منهما، فسوف يعتبر مقيناً في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها،

د- إذا كان مواطناً لكلا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن مواطناً في أي منهما، فسوف تقوم السلطات المختصة بتسوية هذه المسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

٣- حيئماً وبسبب أحكام الفقرة (١) يكون شخص غير الفرد مقيناً في كلا الدولتين المتعاقدتين، عذئذ سوف يعتبر هذا الشخص مقيناً في الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلة.

المادة "٥" المنشأة دائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن عبارة "منشأة دائمة" تعني مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة عملها بشكل كلي أو جزئي.

٢- تتضمن عبارة منشأة دائمة بصورة خاصة:

أ- مكان الإداره،

ب- فرع،

ج- مكتب،

د- مصنع،

هـ - ورثة،

و- الأماكن المستخدمة كمنافذ لبيع،

ز - منجم أو بئر نفط أو غاز أو مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،

ح- موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب إذا استمر أكثر من ٦ أشهر

ط- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق عمال أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها عن ٦ أشهر خلال أية فترة اثنى عشر شهراً.

٣- مع الاحتفاظ بالأحكام السابقة من هذه المادة، فإنه يعتبر أن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل ما يلي:

أ- استخدام المرافق فقط بهدف تخزين أو عرض البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة أو تسليمها بهدف إعادة تصديرها إلى دولة تابعة للمؤسسة،

ب- الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض، أو لإعادة التصدير إلى دولة تلك المؤسسة،

ج- الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التصنيع من قبل مؤسسة أخرى لحساب المؤسسة الأولى.

د- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بيد شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع معلمات للمؤسسة،

هـ- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأي نشاطات أخرى للمؤسسة ذات صفة تحضيرية أو معايدة.

- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لأي جمع بين الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذات صفة تحضيرية أو مساعدة.

٤- مع الاحتفاظ بِحُكَمِ الْفَقَرَتَيْنِ (١) وَ (٢)، حِيثُمَا يَعْمَلُ شَخْصٌ - الَّذِي هُوَ لِنِسْ وَكِيلًا ذَا صَفَةً مُسْتَقْلَةً وَالَّذِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْفَقْرَةُ (٥) - نِيَابَةً عَنْ مُؤْسَسَةٍ وَكَانَ لَهُ وَيْمَارَسْ بِشَكْلِ مُعْتَادٍ فِي دُولَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ صَلَاحِيَّةً إِبْرَامَ عَقُودٍ بِاسْمِ الْمُؤْسَسَةِ، فَإِنَّهُ سُوفَ يُعْتَبَرُ أَنَّ لِتَكَ الْمُؤْسَسَةِ مُنْشَأَةً دَائِمَةً فِي تَلْكَ الدُولَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَيِّ نِشَاطَاتٍ يَقْوِمُ بِهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ لِلْمُؤْسَسَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ نِشَاطَاتُ ذَلِكَ الشَّخْصِ مُحَصَّرَةً بِتَلْكَ النِشَاطَاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْفَقْرَةِ (٣) وَالَّتِي، إِذَا مَا مُورَسَتْ مِنْ خَلَالِ مَكَانٍ عَمَلَ ثَابِتَ، لَنْ تَجْعَلْ مَكَانَ الْعَمَلِ الثَابِتَ هَذَا مُنْشَأَةً دَائِمَةً وَفَقَدْ أَحْكَامَ تَلْكَ الْفَقْرَةِ،

٥- لن يعتبر أن المؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة فقط لكونها تمارس عملاً في تلك

الدولة من خلال وسيط أو وكيل عام بالعمونه أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في السوق الطبيعي لعملهم.

٦- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مؤسسة التأمين (الضمان) التابع لدولة متعاقدة- فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قامت المؤسسة بتحصيل أقساط التأمين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى أو قامت بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلًا ذو صفة مستقلة من ينطبق عليه أحكام البند السابق.

٧- أن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو يسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، سوف لن يجعل بحد ذاته أي من الشركاتتين منشأة دائمة للأخرى.

"المادة ٦"

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

١- يمكن أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الممتلكات غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة والحراجة) للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات غير المنقولة.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية يكون لعبارة "ممتلكات غير منقولة" المعنى الذي تأخذه وفق قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية، وعلى أية حال سوف تشمل العبارة الممتلكات المنحنة بالممتلكات غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والحراجة، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بالأملاك الزراعية، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في الحصول على مدفووعات ثابتة أو متغيرة كتعويض لقاء استخراج أو حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. لن تعتبر السفن والزوارق والطائرات ممتلكات غير منقولة.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الذي يتم الحصول عليه من الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المنقولة.

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) أيضاً على الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة من أجل أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة "٧"

أرباح الأعمال

- ١- أن أرباح مؤسسة ما في دولة متعاقدة تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها. فإذا كانت المؤسسة تمارس عملاً كما ذكر، فإن أرباح المؤسسة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط بمقادير ما ينبع منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، عندما تمارس مؤسسة من دولة متعاقدة عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، فسوف ينبع في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها فيما لو كانت مؤسسة قائمة بذاتها ومنفصلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة في ظل نفس الشروط أو شروط مماثلة وتعامل بشكل مستقل تماماً مع المؤسسة التي تكون هي منشأة دائمة لها.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بإجراء تزيل النفقات التي تبذل في سبيل تحقيق أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك النفقات التنفيذية والإدارية العامة المصروفه، سواء ترتب في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.
- ٤- إذا كان العرف يجري في إحدى الدول المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- ٥- لا تُنبع أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء بضائع أو سلع المؤسسة.
- ٦- لأغراض أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تُنبع إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها عاماً بعد عام ما لم يكن هناك سبب مبرر وكاف لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تتضمن الأرباح أنواعاً من الدخل تم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة "٨"

النقل الجوي والبحري والبري

- ١- تخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البري في

النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة للمؤسسة مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة.

٢- إذا كان مكان الإدارة الفعالة للمؤسسة نقل بحري على متن سفينة أو زورق، فان هذا المكان يعتبر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأم للسفينة أو الزورق، أو، إذا لم يكن هناك ميناء أم، ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو الزورق مقيماً فيها.

٣- تسرى أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناجمة من المشاركة في اتحاد شركات، أو عمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

٤- تخضع أرباح مركبة النقل البري الناجمة عن تشغيلها في النقل الدولي للضريبة في الدولة المسجلة فيها تلك المركبة في إحدى الحالتين التاليتين:

- ١- إذا تم استثمار المركبة من قبل أشخاص طبيعيين،
- ٢- إذا تم استثمار المركبة من قبل شركة في دولة متعاقدة ليس لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى المسجلة فيها المركبة.

"المادة ٩"

المؤسسات المشتركة

١- في حال

أ- ساهمت مؤسسة من دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال المؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال المؤسسة من دولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى،

فإنه في أي من الحالتين تووضع أو تفرض شروط بين المؤسستين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي تووضع بين مؤسستين مستقلتين، عندئذ فان أية أرباح كانت ستتحقق لإحدى المؤسستين، لكنها لم تتحقق بسبب هذه الشروط، فان مثل هذه الأرباح يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة وتخضع للضريبة بغير ذلك.

٢- عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة قائمة فيها وتكتفي بالضريبة أرباحاً تم تكليف مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى عنها في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي تم ضمها هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستتووضع بين مؤسستين مستقلتين. عندئذ تجري الدولة الأخرى تعديلاً مناسباً لمبالغ الأرباح المكلفة فيها إذا كانت تلك الدولة

الأخرى تعتبر التعديل مبرراً. وعند اجراء مثل هذا التعديل يجبأخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور مع بعضهما البعض إذا دعت الضرورة لذلك.

"١٠ المادة"

أرباح الأسهم المالية

- ١- أن أرباح الأسهم المالية المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن تكليفها بالضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يمكن أيضاً تكليف حصص الأرباح المذكورة في الفقرة (١) بالضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد هو المالك الفعلي لأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فان الضريبة المفروضة هكذا ينبغي لا تتجاوز (٥٪) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك عند الاقتضاء.

أن أحكام هذه الفقرة سوف لن تؤثر على تكليف الشركة بالضريبة فيما يتعلق بأرباح التي دفعت من أصلها حصص الأرباح.

٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم المالية" حسب استعمالها في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص المؤسسين أو أي حقوق أخرى لا تعتبر ناجمة عن دين أو المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق المساهمة الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.

٤- أن أحكام الفقرتين (١) و(٢) لن تطبق إذا كان المالك المستفيد لحصص الأرباح، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة لها من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها، وكانت الحقوق التي تدفع حصص الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (٤) حسبما يقتضيه الحال.

٥- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، إلا بقدر ما تدفع فيه مثل تلك الأرباح إلى مقيم في تلك الدولة

الأخرى أو بعدي ما تكون الحقوق التي تدفع الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعلية بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة واقعة في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو تكونت حصص الأرباح المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة "١١"

الفوائد

١- أن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتکلیف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

٢- إلا أن مثل هذه الفائدة يمكن أن تخضع للتکلیف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان القابض هو المالك المستفيد للفائدة مثـما في الدولة المتعاقدة الأخرى فـان الضريبة المفروضة هـكـذا سـوـف لـن تـجـاـزـ نـبـة (١٠٪) مـنـ الـمـبـلـغـ الإـجـمـالـيـ لـلـفـائـدـةـ. ولـلـسـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ الدـوـلـتـيـنـ الـمـعـاـقـدـتـيـنـ أـنـ تـسـوـيـ بـالـاـقـتـاصـاءـ. الـمـتـبـادـلـ طـرـيـقـ تـطـيـقـ ذـلـكـ عـنـ الـاـقـتـاصـاءـ.

٣- خلافا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تعفي من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت تعود فعليها إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو سلطة محلية، أو أي وكالة أو وحدة مصرافية أو مؤسسة تابعة لـلـحـكـومـةـ (أـوـ لـسـاطـةـ محـلـيـةـ) أو إذا كانت حقوق الذين العائدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة أو مؤمن عليها، أو ممولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جانب مؤسسة مالية تملكها كليا حـكـومـةـ الـدـوـلـةـ الـمـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ.

٤- تعني عبارة "فائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة الدخل الناتج من سندات الدين بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أو تأمين أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأوراق المالية الحكومية والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بالأوراق المالية أو سندات الدين أو سندات القروض. ولأغراض هذه المادة لن تعتبر الغرامات الجزائية على التأخير بالدفع كفائدة. وسوف لن تشمل عبارة "فائدة" أي بند دخل يعتبر كحصة أرباح وفق أحكام المادة (١٠).

٥- أن أحكام الفقرات (١) و(٢) لن تطبق إذا كان المالك المستفيد لـلـفـائـدـ مـقـيمـاـ فيـ دـوـلـةـ مـعـاـقـدـةـ، يـمـارـسـ عـمـلاـ فيـ دـوـلـةـ الـمـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ تـنـشـأـ فـيـهاـ الـفـائـدـةـ، مـنـ خـلـالـ منـشـأـةـ

دائمة واقعة فيها أو يودي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها، وكان سند الدين الذي تدفع بصدره الفائدة مرتبطاً بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال.

٦- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، أو سلطة محلية، أو مقىماً في تلك الدولة. إلا انه حيث يكون الشخص الدافع للفائدة، سواء كان مقىماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفائدة، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المؤسسة الدائمة تلك أو القاعدة الثابتة، فعندئذ تعتبر هذه الفائدة بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٧- حيثما، وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر وكان مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي تدفع عنه، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد لولا وجود مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المنكرو أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، سيبقى الجزء الزائد من المدفوغات خاضعاً للتكليف الضريبي حسب قوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٨- لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الدين الذي تدفع بشأنه الفائدة هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

المادة "١٢"

العائدات

١- أن العائدات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

٢- بيد أن مثل هذه العائدات يمكن أيضاً أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتتجاوز نسبة (١٨٪) من المبلغ الإجمالي للعائدات وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق هذه النسبة.

٣- أن كلمة "العائدات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوغات من أي نوع والتي يتم قضبها لقاء استعمال أو حق استعمال ما يلي:

أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو معادلة أو طريقة إنتاج سرية أو لقاء استعمال أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية. وأية حقوق طبع أو نشر أو تأليف لعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام أو أشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي، والإرسال عبر الأنبار الصناعية أو الكابلات أو الألياف البصرية أو الوسائل التقنية المماثلة للبث.

٤- أن أحكام الفقرتين (١) و (٢) لن تطبق إذا كان المالك المستفيد للعائدات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عمله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العائدات، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها العائدات مرتبطة بصورة فعالة بمثل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (٤) حسبما يقتضيه الحال.

٥- تعتبر العائدات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع هذه العائدات هو تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية فيها أو مقيماً في تلك الدولة. وعندما يكون الشخص الذي يدفع العائدات سواء أكان متيناً في الدولة المتعاقدة أم لا يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالالتزام بدفع العائدات المترتبة وعندما تحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تلك العائدات، فعندئذ سوف تعتبر هذه العائدات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٦- حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع العائدات والمالك الفعلي لها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ العائدات الذي له علاقة باستعمال أو الحق في استعمال المعلومات التي تدفع عنها العائدات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع العائدات والمالك الفعلي لها في خياب مثل هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الرائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع اخذ الأحكام الأخرى لهذه الافتراضية بعين الاعتبار.

٧- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي، أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بنشاء أو تحويل ما تدفع بشأنه العائدات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

أرباح تحسين رأس المال

- ١- أن الأرباح الناجمة من نقل ملكية الممتلكات غير المنقوله المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية يمكن أن تخضع للتکلیف الضريبي في الدولة المتعاقدة حيث توجد تلك الممتلكات غير المنقوله.
- ٢- أن الأرباح الناجمة عن التصرف بالأموال المنقوله التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية لمنشأة دائمة تمتلكها مؤسسة من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن التصرف بأموال منقوله خاصة بقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك تلك الأرباح الناجمة عن نقل ملكية هذه المنشأة دائمة (لوحدها أو مع المؤسسة بكماليها) أو عن نقل ملكية مثل هذه القاعدة الثابتة، يمكن أن تخضع للتکلیف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- أن الأرباح الناجمة عن التصرف بالأموال التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية لمؤسسة والمولدة من سفن أو زوارق أو طائرات أو مركبات نقل بحرية يتم تشغيلها من قبل تلك المؤسسة في النقل الدولي، أو التصرف بأموال منقوله تتعلق بتشغيل مثل وسائل النقل تلك، سوف تكون خاضعة للتکلیف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإداره الفعالة للمؤسسة. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية.
- ٤- أن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة سوف تكون خاضعة للتکلیف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون ناقل الملكية مقيماً فيها.

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- أن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة نتيجة خدمات مهنية أو نشاطات أخرى مماثلة ذات صفة مستقلة سوف يكون خاضعاً للتکلیف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم يكن له قاعدة ثابتة متوفرة له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطاته. فإذا كان له مثل تلك القاعدة الثابتة، أو إذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تبلغ أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً تبدأ وتنتهي خلال اثني عشر شهراً متصلة في هاتين الحالتين يمكن أن يخضع الدخل للتکلیف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بمقدار ما يمكن أن ينسب منه لتلك القاعدة الثابتة أو ينجم

عن الأعمال في العدة التي كان المقيم موجوداً خالياً في تلك الدولة الأخرى.

٢- تشمل عبارة "خدمات مهنية" على وجه الخصوص النشاطات المستقلة العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء، أو المحامين، أو المهندسين أو المحاسبين.

المادة "١٥"

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) فان الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة نتيجة وظيفة ما، تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فان تلك التعويضات الناجمة عنها يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

٢- مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة (١) فان التعويضات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة نتيجة وظيفة تم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا توفرت جميع الشروط التالية:

أ- إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً بدأ أو تنتهي خلال اثني عشر شهراً متصلة،

ب- إذا كانت التعويضات تدفع من قبل، أو نيابة عن، رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى،

ج- إذا كانت التعويضات لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة الأخرى.

٣- خلافاً للأحكام السابقة من هذه المادة، فإن التعويضات المتعلقة بوظيفة تم ممارستها على متن سفينة أو زورق أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإداره الفعالة للمؤسسة.

المادة "١٦"

أجور وبدل أتعاب المديرين

إن أجور وبدل أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

المادة "١٧"

الفنانون والرياضيون

- ١- مع الاحتفاظ بأحكام المادتين (١٤) و (١٥)، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من خلال نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي أو كرياضي يمكن أن يخضع للتکلیف الضریبی في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إن الدخل الناجم عن نشاطات شخصية كالتي يمارسها فنان في مجال التسلية العامة أو رياضي بصفته هذه الذي لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود لشخص آخر، سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لم يكن، فإن ذلك الدخل، ومع عدم الإخلال بأحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥)، يمكن أن يخضع للتکلیف الضریبی في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات مقدم التسلية أو الرياضي.
- ٣- خلافاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار إليها في الفقرة ١ ضمن إطار المبادرات الثقافية أو الرياضية المنعقدة عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدين أو مؤسائهما العامة والتي لا تهدف إلى توخي الربح يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

المادة "١٨"

المعاشات التقاعدية

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والتعويضات الأخرى المشابهة التي تدفع كتعويض عن عمل سابق لمقيم في دولة متعاقدة تكون خاضعة للتکلیف الضریبی فقط في تلك الدولة وفقاً لقوانينها المحلية.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١)، فإن المعاشات التقاعدية والمبالغ الأخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة يمكن أن تکلف بالضریبة في تلك الدولة وفقاً لقوانينها.

المادة "١٩"

التعويضات ومعاشات التقاعد المدفوعة من قبل جهات حكومية

- ١- أ- أن التعويض، الذي هو غير المعاش التقاعدي، والذي تدفعه دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد فيما يتعلق بخدمات مقدمة إلى تلك الدولة أو تلك السلطة يمكن أن يخضع للتکلیف الضریبی فقط في تلك الدولة.

بـ- مع ذلك، يمكن أن يخضع ذلك التعويض للتکاليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الفرد مقيناً في الدولة، وهو:

(١) من مواطني تلك الدولة، أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لمجرد تقديم تلك الخدمات.

٢- إن أي معاش تقاعدي يدفع مباشرة، أو من صناديق تعود إلى، دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد فيما يتعلق بخدمات جرى تقديمها يمكن أن تخضع للكايف الضريبي فقط في تلك الدولة وفقاً لقوانينها.

بـ- مع ذلك، فإن ذلك المعاش التقاعدي يمكن أن يخضع للنکلیف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً، ومواطناً، لتلك الدولة دون أن يكون أيضاً مواطناً للدولة المذكورة أولاً.

- تطبق أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها.

الساده ٢

الطلبة والمتربون

١- إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريباً تقنياً أو مهنياً أو تجاريأ، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الانفاق على معيشته وتحصيله العلم أو التدرب، أو تردد بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي، وذلك لمدة سبع سنوات.

- لا يخضع التعويض الذي يدفع إلى الطالب أو المتدرب، لقاء خدمات يقدمها في دولة متعاقدة للنيل الضريبي في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدريب.

النهاية "٢١"

المعلمون والأساتذة والباحثون

١- إن الشخص المقيم، أو الذي كان مقيناً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والذى، بناء على دعوة أي جامعة أو كلية أو مدرسة، أو أي مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى لا تتولى الربع، تعرف بها حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى،

يتواجد في تلك الدولة الأخرى لمدة لا تتجاوز الستين من تاريخ وصوله الأول إليها، فقط لغرض التعليم أو القيام بأبحاث، أو كليهما في تلك المؤسسات التعليمية المشار إليها، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مداخله الناجمة عن التعليم أو الأبحاث.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الأبحاث إذا كانت تلك الأبحاث يجري القيام بها لمنفعة الخاصة لشخص معين أو أشخاص معينين.

المادة "٢٢"

المداخل الأجنبي

١- إن أنواع الدخل العائد لمقيم في دولة متعاقدة - حيالها كان مسؤولاً - التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية سوف تكون خاضعة للتوكيل الضريبي فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- لن تسرى أحكام الفقرة (١) على أنواع الدخل، غير الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقولة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، أو يزدلي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الحق أو الممتلكات التي ينجم عنها الدخل يرتبط بشكل فعال بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحال فإنه تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (٤)، حسبما يقتضيه الحال.

المادة "٢٣"

إزاله الازدواج الضريبي

سوف يتم إزالة الازدواج الضريبي في كلا الدولتين المتعاقدين كما يلى:

١- حيث يحصل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين على دخل والذي طبق لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع للتوكيل الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى عندها فإن الدولة المتعاقدة الأولى سوف تقوم بحسب مبلغ مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من اصل الضريبة على دخل ذلك المقيم.

غير أن مثل هذا الحسم وفي كلا الحالتين سوف لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل إعطاء الحسم، والذي يمكن أن ينبع، حسبما يقتضي الحال، للدخل الذي يمكن أن يخضع للتوكيل الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى،

٢- حيث - وانسجاماً مع شروط هذه الاتفاقية - يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة هناك، فإنه مع ذلك يمكن لهذه الدولة المتعاقدة عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار جزء الدخل المعفى.

المادة "٤٤"

عدم التمييز

١- أن الأفراد الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين - حتى ولو لم يكونوا مقيمين في أي منها - لن يخضعوا في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها مغایرة أو أكثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها الأفراد الذين يتمتعون بجنسية تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف.

٢- سوف لن تفرض الضرائب على منشأة دائمة تملكها مؤسسة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات. وسوف لن يفيه هذا الشرط على أنه يجبر الدولة المتعاقدة على منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي حسومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة تمنحها لمقيميها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية.

٣- فيما عدا الحالة التي تطبق فيها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والعائدات والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم تحت نفس الشروط كما لو انه تم دفعها لمقيم في الدولة المذكورة أولاً. وبشكل مماثل، فإن أي ديون على مؤسسة من دولة متعاقدة إلى مقيم في دولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم تحت نفس الشروط كما لو أن هذه الديون تعود إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً، كل ذلك بهدف تحديد الأرباح الخاضعة للتکليف الضريبي لتلك المؤسسة.

٤- إن مؤسسات دولة متعاقدة والتي يملك رأس المالها أو يديره كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف لن تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو أي متطلبات متعلقة بها مغایرة أو أكثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المذكورة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

٥- سوف تطبق أحكام هذه المادة، دون الإخلال بأحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية على



"٢٥ المادة"

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- حيث يعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلا الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو سوف تؤدي إلى تكليفه ضربياً بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، عندئذ، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين، يمكنه أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون هو مقيماً فيها أو أن يرفعها، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب أن يتم رفع القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإشعار بالتبليغ الأول بالإجراء الذي يؤدي إلى تكليف ضريبي لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- إذا بدا للسلطة المختصة أن الاعتراض مبرراً ولم تستطع حله بصورة مرضية سوف تسعى إلى حل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بهدف تجنب التكليف الضريبي الذي لا يختلف مع هذه الاتفاقية. وإن أي اتفاق يتم التوصل إليه سوف ينفذ بالرغم من أية أحكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.
- ٣- سوف تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ بما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضاً التشاور لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٤- يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أو ممثليهما الاتصال مع بعضها مباشرة لغرض التوصل إلى اتفاق أن يتم تبادل الآراء شفهياً، فإن هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أو ممثليهما.
- ٥- أ- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك.
ب- وبشكل محدد، من أجل الحصول في دولة متعاقدة على الفوائد المنصوص عليها في المواد (١٠) و (١١) و (١٢)، فإن مقيمي الدولة الأخرى - ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك - ملزمون بتقديم شهادة إقامة رسمية وشهادة من الإدارة الضريبية تبين على نحو خاص طبيعة وملبغ الدخل المعنى .

"المادة ٢٦"

تبادل المعلومات

١- سوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات حسبما هو ضروري لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية بمدى ما يكون التكليف الضريبي بموجبها غير متعارض مع هذه الاتفاقية، وإن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة (١). وسوف تعامل أي معلومات تلقاها إحدى الدولتين المتعاقدتين على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة وسوف يسمح بالإطلاع عليها فقط للأشخاص أو للسلطات (بما في ذلك المحاكم والنيئات الإدارية) المنوط بها تقدير أو تحصيل، أو تنفيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية. وسوف يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لمثل هذه الأغراض. وبإمكانهم نشر المعلومات في المداولات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.

٢- إن أحكام الفقرة (١) سوف لن تفسر بأي حال من الأحوال على أنها تفرض على الدولتين المتعاقدتين التزاماً:

أ- بتنفيذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والسلوك الإداري لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى،

ب- بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو السلوك الإداري المعتمد لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج- بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو عملية تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام).

"المادة ٢٧"

أعضاءبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاءبعثات الدبلوماسية والقنصلية أو أعضاءبعثات الدائمة للمنظمات الدولية بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة "٢٨"

سريان المفعول

١- سوف يتم إبرام هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين الخاصة النافذة في كلا الدولتين المتعاقدين وتقوم كل منهما بإخطار الأخرى باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢- يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلثين يوماً من تاريخ الإخطار الأخير وتسري أحكامها وفقاً لما يلي:

- أ- على المبالغ التي تدفع في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع.
- ب- على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق وذلك بالنسبة للضرائب الأخرى.

المادة "٢٩"

انهاء الاتفاقية

سوف تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير محدود. ويجوز بعد مدة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية وذلك بإعطاء إخطار إنهاء من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من نهاية أية سنة ميلادية.

وفي هذه الحالة سوف ينتهي مفعول الاتفاقية:

- أ- في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار إنهاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة عند المنبع.
- ب- في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار إنهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي أنواع الضرائب.

تصديقاً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه، المفوضين أصولاً لهذا الشأن، قد وقعا على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ ١٢/١/١٩٩٧ على نسختين أصلتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

-٢١-

عن حكومة الجمهورية اللبنانية